

كتاب
الزكاة

سليمان بن محمد الريميد

بيت الحكمة
للطباعة والنشر



كتاب
الزكاة



جميع الحقوق محفوظة
All Copyrights Reserved

سجلت حقوق هذا الكتاب لشركة بيت الأفكار الدولية، طبع هذا الكتاب عام ٢٠٠٥ في لبنان، لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بسغير ذلك دون الحصول على إذن خطي من الناشر، وإن عدم التزام ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والجزائية.

٢٦٢،٤

المهيميد، سليمان

الزكاة / سليمان محمد المهيميد - عمان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٥

(٤٧) صفحة

و.١: (٢٠٠٥/٣/٥٦١).

الواصفات، الزكاة/

ISBN 995721219-2

بيت الأفكار الدولية

الأردن

P.O.Box 927435 Amman 11190 Jordan
Tel +962 6 566 0201 Fax +962 6 566 0209

السعودية

P.O.Box 220705 Riyadh 11311 K.S.A
Tel +966 1 404 2555 Fax +966 1 403 4238

WWW

www.aftkar.ws
e-mail: ideashome@aftkar.ws

المؤمن للتوزيع

السعودية

P.O.Box 69786 Riyadh 11557 K.S.A

الرياض

+966 1 243 5423 Fax +966 1 243 5421

02 5742532

مكة المكرمة

02 6873547

جدة

04 8344355

المنيرة للنورة

03 8264282

المام

06 3260350

القصيم

07 2296615

أبها

الإمارات

P.O.Box 32920 Sharja - U.A.E

Tel +971 6 743 6936 Fax +971 6 743 6937

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن من جزيل نعم الله على العبد وعظيم عطائه وتعام مننه بعد أن يوفق العبد للإيمان والإسلام أن يرزقه الله الاستقامة على الهدى، وأن يأخذ بيده إلى الفقه في الدين، ذلك الفقه الذي مادته العظمى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ . [التوبة: ١٢٢].

ومن هذا المنطلق فقد قمت - مستعيناً بالله - بكتابة هذه الدروس الفقهية المرتبة على الأبواب الفقهية، مقتصراً على القول الراجح مقترناً بالدليل من الكتاب والسنة. وهذا هو الجزء الرابع ويشمل كتاب الزكاة .

أسأل الله أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبيد - رفحاء

فضل تعلم العلم

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [رواه البخاري ومسلم].

قال النووي رحمه الله تعالى: (فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله) [شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٢٨].

وقال ابن القيم رحمه الله: (وهذا يدل على أن من لم يفقهه في دينه لم يرد به خيراً، كما أن من أراد به خيراً فقَّهه في دينه، ومن فقَّهه في دينه فقد أراد به خيراً، إذا أريد بالفقه العلم المستلزم للعمل).

قال ابن حجر: (ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي تعلم قواعد الإسلام وما يتصل به من الفروع - فقد حرم الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر وزاد في آخره: «ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به» والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه «لا أريد به الخير» [فتح الباري ١/١٩٨].

كتاب الزكاة

تعريفها:

لغة: النماء والزيادة.

وشرعاً: هي نصيب مقدر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة.

وسميت زكاة:

لأنها تزكي المال، وتزكي صاحب المال.

كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ . [التوبة: ١٠٣] .

وقال ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال» رواه مسلم.

حكمها: واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . [البقرة: ٤٣] .

ولحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على
خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة،
وإيتاء الزكاة...» متفق عليه.

ولحديث بعث معاذ إلى اليمن وفيه: «وأعلمهم أن الله افترض
عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم» متفق عليه.

وأجمع المسلمون على وجوبها، فمن جحد وجوبها وهو ممن عاش بين
المسلمين فإنه كافر، لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

إذا تركها تهاوناً وكسلاً:

فالصحيح أنه لا يكفر، وهذا مذهب للجمهور:

لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما ذكر عقوبة من لم يؤد الزكاة قال: «فیری سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» رواه مسلم.

ومعلوم أن من يمكن أن يكون له سبيل إلى الجنة لا يكون كافراً.

- وتؤخذ منه قهراً، ولكن هل تبرأ ذمته؟

إن أداها لله برئت ذمته وإن كان مكرهاً، وإن أداها لدفع الإكراه فقط لا تبرأ ذمته، ولا يعد مخرجاً عند الله، لأنه ما أخرجها الله.

مناسبة كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة لأربعة أسباب:

أولاً: لأن الزكاة قرينة الصلاة في كثير من المواضع.

ثانياً: لأنها تأتي بعد الصلاة في الأهمية.

ثالثاً: شدة حاجة المكلف إليها.

رابعاً: اقتداء بحديث ابن عمر «بني الإسلام على خمس... وإقام

الصلاة وإيتاء الزكاة...».

عقوبة تارك الزكاة:

عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية:

العقوبة الأخروية:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول: أنا كنزك، أنا مالك» متفق عليه.
 (الشجاع) الحية الذكر. (الأقرع) الذي لا شعر له لكثرة سمه وطول عمره.
 (الزبيبتان) نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أخبث الحيات.
 العقوبة الدنيوية:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «...وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء» رواه ابن ماجه.

فرضت الزكاة على ثلاث مراحل:

الأولى: الوجوب على الإطلاق من غير تحديد ولا تفصيل.

قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.

[الذاريات: ١٩].

الثانية: في السنة الثانية بينت أحكام الزكاة التفصيلية:

(مثل مقدار النصاب، وقدر المخرج).

الثالثة: في السنة التاسعة كان بعث السعاة لجاتها.

يشترط لوجوب الزكاة شروطاً:

أولاً: الإسلام؛ فالكافر لا تجب عليه ولا تصح منه،

لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
[التوبة: ٥٤].

ولحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن. الحديث فيه: «...فادعهم إلى التوحيد، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه.

- ولا يطالب بها إذا أسلم.

لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾
[الأَنْفَال: ٣٨].

ثانياً: الحرية، فلا تجب على العبد؛ لأنه لا مال له، إذ أن ماله لسيده.

ثالثاً: ملك النصاب:

فلا بد أن يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدره الشرع، وهو يختلف باختلاف الأموال، فإن لم يكن عند الإنسان نصاب فإنه لا زكاة فيه.

(النصاب: هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة عليه).

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة» متفق عليه.

(أواق) جمع أوقية وهي تعادل أربعين درهماً (ذود) ليس له مفرد من لفظه، ويطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر.

وفي حديث أنس «في كل أربعين شاة شاة» .

رابعاً: استقرار الملك (فإذا ملك النصاب فلا بد أن يكون الملك مستقراً، فإذا كان غير مستقر فلا زكاة فيه) .

مثال: ثمن المكاتب، والمكاتب هو العبد الذي يشتري نفسه من سيده بهال في الذمة، فيكتسب حتى يفك نفسه من الرق، فإذا قال العبد: أنا اشتري نفسي بعشرين ألفاً، فهذه العشرون لا تزكى لأنها غير مستقرة، لأنه يمكن أن يعجز العبد فيعود رقيقاً.

خامساً: مضي الحول. (أي مضي عام كامل) .

وهذا الشرط خاص بالأنعام و السلع التجارية والنقود.

هناك أشياء لا يشترط لها حولان الحول وهي:

أولاً: ربح التجارة؛ فإن حوله حول أصله.

مثال: لو فتح إنساناً محلاً في شهر محرم ورأس ماله خمسة آلاف، ثم إنه ربح في شهر محرم خمسة آلاف، وفي شهر صفر خمسة آلاف، وفي شهر ربيع خمسة آلاف، ولما انتهت السنة فإذا معه خمسون ألفاً، ففي هذه الحالة يزكي عن الخمسين ألفاً، لأن الربح فرع والفرع تبع للأصل.

مثال آخر: إنسان عنده أرض تساوي خمسين ألفاً، وقبل تمام السنة صارت تساوي مائة ألف، فإنه هنا يزكي عن المائة ألف، مع أن الخمسين الثانية لم يحل عليها الحول، لكنه ربح الخمسين الأولى فيتبع الأصل، لأن الربح فرع والفرع تبع للأصل.

ثانياً: نتاج السائمة: فحول النتاج حول الأمهات.

مثال: لو كان عند شخص (١٢٠) من الغنم ففيها شاتان، وقبل تمام الحول بشهر ولدت مائة، فأصبح له (٢٢٠) ففيها ثلاث شياه، مع أن أولادهما لم يتم لها إلا شهر (أي لم يحول عليه الحول)، لكن تجب فيه الزكاة لأن حوله حول أصله.

ثالثاً: الحبوب والثمار:

لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

رابعاً: الركاز (وهو ما وجد من دفن الجاهلية)، ففيه الخمس بمجرد وجوده.

لقوله ﷺ: «وفي الركاز خمس» متفق عليه.

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

وهذا القول هو الصحيح وهو مذهب جمهور العلماء. لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في مال الأغنياء ولم تستثن أحداً. ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «من ولي يتيماً له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تاكله الصدقة» رواه الترمذي.

الأموال التي تجب فيها الزكاة.

الذهب والفضة، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام. وسيأتي تفصيلها إن شاء الله

زكاة الدين

من كان له دين على أحد من الناس:

إن كان الدين على مليء باذل فعليه الزكاة ، وإن كان على معسر أو على غير باذل فإنه لا زكاة فيه . لأن الدين الذي عند المليء كالدراهم التي في جيبك، لكن أنت بالخيار إن شئت أخرجت زكاتها مع مالك وإن شئت تنتظر حتى تقبضها منه ثم تزكيها .

(وهناك أقوال أخرى في المسألة، فقيل: كل الديون فيها زكاة، وقيل: لا تجب الزكاة في جميع الديون لأنه في يد الغير وليس في يده) .

من كان عليه دين وعنده مال زكوي فإنه يجب أن يزكيه:

هذا القول هو الصحيح (أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة) .

مثال: إنسان عنده (٢٠.٠٠٠) ريال وعليه دين (٣٠.٠٠٠) ريال، فهل الـ (٢٠.٠٠٠) التي عنده فيها زكاة أم لا؟

- الصحيح أن عليه زكاة ولو كان عليه دين قليل أو كثير .

لعموم الأدلة في وجوب الزكاة في كل مال بلغ النصاب .

ولأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة إلى أصحاب المزارع ولم يستفصل

عليه الصلاة والسلام، مع أن الغالب أن عليهم ديون .

لا زكاة في اموال القنية:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليه.

قال النووي: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف).

وقال الصنعاني: (الحديث نص على أنه لا زكاة في العبيد ولا الخيل وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب).

(فلا زكاة في فرش البيت والأواني وسيارة الركوب وما أشبه ذلك قياساً على الفرس والعبيد، فكل ما اقتناه الإنسان لنفسه من أي شيء كان فليس فيه زكاة).

زكاة الأثمان (الذهب والفضة)

تجب الزكاة في الذهب والفضة:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد» رواه مسلم.

نصاب الذهب (٢٠) مثقالاً، والفضة (٢٠٠) درهم وفيهما ربع

العشر.

نصاب الفضة (٢٠٠) درهم (خمس أواق).

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق

صدقة» .

قال النووي: (فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنص

الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً والمعول فيه على الإجماع).

نصاب الذهب (٢٠) مثقالاً:

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والنصاب (أي الذهب)

٨٥ جرام، فما دون ذلك ليس فيه زكاة، وما بلغ (٨٥) جرام ففيه الزكاة، ونزكيه بقدر قيمته ونأخذ ربع عشر قيمته، وذلك بأن نقسم القيمة على (٤٠) فما خرج فهو الزكاة، مثال: إذا كان الحلي يساوي (٤٠.٠٠٠) فزكاته (١٠٠٠) وعلى هذا نقيس).

لا يضم الذهب والفضة في تكميل النصاب:

أي لو كان عندنا نصف نصاب من الفضة ونصف نصاب من الذهب، فإننا لا نضم بعضها إلى بعض. لأن كل واحد منهما جنس وفي الحديث: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة..).

هذا القول هو الراجح.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب.

تجب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال:

وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول سعيد بن جبير، وابن المسيب ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

[التوبة: ٣٤].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إن الآية عامة في جميع الذهب والفضة ولم تخص شيئاً دون شيء، فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا

العموم فعليه الدليل.

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: أتعطين زكاة هذا؟ فقالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، قال: فخلعتها فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله) رواه أبو داود.

قال ابن حجر: إسناده قوي، وقال النووي: إسناده جيد، وقال الألباني: إسناده حسن.

وعن أم سلمة قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز) رواه أبو داود. فهذا الحديث يدل على أن كل مال وجبت فيه الزكاة ولم يزكى فهو من الكنز المتوعد عليه بالعذاب.

وذهب أكثر العلماء إلى عدم وجوب الزكاة فيه لقوله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، فهذا الحديث يدل على أن أموال القنية لا زكاة فيها.

- (وأما الحلبي المحرم فتجب فيه الزكاة بالإجماع. قاله النووي).

مثال: أن تتخذ المرأة حلياً فيه صورة محرمة.

- (إن أعد الذهب للكراء (وهي الأجرة) أو النفقة ففيه الزكاة).

فائدة:

* امرأة عندها ذهب يبلغ النصاب، وفي أثناء الحول أبدلته بذهب آخر، فهل ينقطع الحول، وتحسب الحول من وقت الإبدال أو لا ينقطع؟
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: لا ينقطع الحول في هذه المسألة، لأن هذه المرأة أبدلت الذهب بجنسه.

فائدة:

مسائل تحلي الرجل بالذهب والفضة:

أولاً: أن يكون الذهب مفرداً (كخاتم الذهب) فهذا حرام.

لحديث علي قال (إن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله وقال: إن هذين حرام على ذكور أمي حل لآناهم)
رواه ابن ماجه.

وعن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده، فقبل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به؟ قال: لا والله! لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ) رواه مسلم.

ثانياً: ما دعت إليه الضرورة (مثل السن للضرورة، وأنف للضرورة).

لحديث عرفة (أنه قطع أنفه فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب) رواه أبو داود.

ثالثاً: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة بالإجماع (كما حكاه ابن تيمية والنووي).
 لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق وكان في يده، ثم
 اتخذه من بعده أبو بكر، ثم اتخذه من بعده عمر) متفق عليه.

رابعاً: اتفق أهل العلم على جواز التختم في اليمين واليسار، لورود الأحاديث
 بالتختم فيهما.

ففي اليمين: لحديث عبد الله بن جعفر (أن النبي ﷺ كان يتختم بيمينه) رواه
 أبو داود.

وفي اليسار: لحديث أنس بن مالك قال (كان خاتم النبي ﷺ في هذه،
 وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) رواه مسلم.

لكن ذهب بعض العلماء إلى أن التختم باليمين أفضل:

أولاً: لأن أحاديث التختم في اليمين أكثر وأصح، وقد وردت عن جمع من
 الصحابة.

ثانياً: أن الخاتم زينة، واليمين أولى بالزينة والإكرام، وقد كان النبي ﷺ
 يحب التيامن في شأنه كله.

ثالثاً: أن الخاتم قد ينقش فيه الذكر، ولفظ الجلالة ونحو هذا، فإذا لبس في
 اليمين كان ذلك صوتاً له من امتهان ما كتب عليه عند الاستنجاء.

وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ويظهر لي أن ذلك يختلف
 باختلاف القصد، فإن كان اللبس للترزين به فاليمين أفضل، وإن كان

للتختم به فاليسار أولى.

خامساً: السنة للرجل أن يجعل خاتمه في خنصر يده دون سائر أصابعه:

لحديث أنس السابق (كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى).

والحكمة في ذلك:

أن لبسه في الخنصر أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً، ولا يشغل اليد عن تناول أشغالها بخلاف غيره من الأصابع.

- ويكره بالسبابة والوسطى: لحديث علي قال (نهاني رسول الله ﷺ

أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه، وأوماً إلى الوسطى والتي تليها) رواه مسلم.

بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم.

تجب الزكاة فيها: لقوله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها».

يشترط أن تكون سائمة:

السائمة لغة: الراعية، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾
[النحل: ١٠].

وأما في الشرع: فهي المكتفية بالرعي المباح أكثر العام.

أحوال السائمة:

أولاً: أن تسوم الحول فهذه فيها زكاة.

ثانياً: أن ترعى أكثر الحول ففيها الزكاة وهذا المذهب.

رابعاً: أن تكون راعية أقل من النصف فهذه لا زكاة فيها.

- (إذا يشترط لزكاة بهيمة الأنعام: أن تكون سائمة لحديث أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات: (وفي الغنم سائماتها في كل أربعين شاة شاة) وأن ترعى الحول كله أو أكثره).

نصاب الإبل:

يبدأ نصاب الإبل من خمس (فلا زكاة دون خمس من الإبل بإجماع

المسلمين).

لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة».

نصاب الإبل من (٥) إلى (١٢٠) كالتالي:

(٥-٩) شاة واحدة، (١٠-١٤) شاتان، (١٥-١٩) ثلاث شياه،
 (٢٠-٢٤) أربع شياه، (٢٥-٣٥) بنت مخاض، (٣٦-٤٥) بنت لبون،
 (٤٦-٦٠) حقة، (٦١-٧٥) جذعة، (٧٦-٩٠) بنتا لبون، (٩١-١٢٠)
 حقتان.

ثم في كل (٤٠) بنت لبون. وفي كل (٥٠) حقة.

بنت مخاض: هي أنثى الإبل، ولها سنة واحدة، وسميت بذلك لأن أمها قد حملت في الغالب.

بنت لبون: هي أنثى الإبل، وتمت لها ستان، وسميت بذلك لأن أمها قد ولدت وأصبحت ذات لبن.

حقة: الأنثى ثلاث سنوات، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

جذعة: أنثى الإبل وتمت لها أربع سنوات.

نصاب البقر:

يبدأ نصاب البقر من (٣٠).

قال ابن قدامة: (لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر).

في حديث معاذ: (أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل

ثلاثين بقرة تبيعة أو تبيع، ومن كل أربعين مسنة) رواه أبو داود.

(٣٩-٣٠) تبيع أو تبيعة (٤٠-٥٩) مسنة.

ثم في كل (٣٠) تبيع أو تبيعة، وفي كل (٤٠) مسنة.

(٦٠) فيها تبيعان، (٧٠) فيها تبيع ومسنة، (٨٠) مستتان وهكذا.

نصاب الغنم:

أجمع العلماء على أن أول نصاب الغنم (٤٠).

(٤٠-١٢٠) شاة، (١٢١-٢٠٠) شاتان، (٢٠١-٣٩٩) ثلاث شياه.

- ثم في كل (١٠٠) شاة.

(٤٠٠) أربع شياه، (٥٠٠) خمس شياه، (٦٠٠) ست شياه، وهكذا.

يحرم أن يجمع بين متفرق أو يفرق بين مجتمع خشية الصدقة:

لا يجوز ذلك لأن ذلك تحايل لإبطالها أو تخفيفها.

التفريق بين مجتمع:

مثال: شخص عنده (٤٠) شاة، وعامل الصدقة سيأتي غداً فيجمع

(٢٠) في مكان، و (٢٠) في مكان آخر.

الجمع بين متفرق:

عندي (٤٠) شاة، وعند أحمد (٤٠) شاة، وعند خالد (٤٠) شاة.

كل واحد من هؤلاء يزكي شاة واحدة، فاتفقنا أن نجمع هذه المواشي جميعاً وتصير (١٢٠) ونزكي شاة واحدة فقط، وبذلك نفر من الزكاة.

فائدة:

لو كان مال الرجل نفسه متفرق:

مثال: شخص عنده (٢٠) شاة في رفحاء، و (٢٠) شاة في الرياض، فالصحيح أن عليه الزكاة، لأن المالك واحد.

لا يخرج في الصدقة الهرمة ولا ذات عوار؟

الهرمة: الكبيرة وسقطت أسنانها.

ذات عوار: يعني معيبة، كالعوراء البين عورها، والعمياء لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾

[البقرة: ٢٦٧]

وفي حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق».

الخلطة تصير المالين واحداً.

الخلطة مؤثرة وتجعل المالين مال واحد.

ففي كتاب أنس الذي كتبه الصديق وفيه: (وما كان فيه من خليطان فإنهما يتراجعان) رواه البخاري.

مثال: عندي غنم، وأنت عندك غنم، والثالث عنده غنم، والرابع عنده غنم، وخلطناها جميعاً، فتجعل المالين كالمال الواحد.

ففي هذه الخلطة يتميز مال كل واحد عن الآخر، فتصبح مالاً واحداً إذا اشتركت بأمور:

الاشتراك في الفحل: أي فحل المالين واحد.

فلو كان مال زيد له فحل ومال عمرو له فحل فالخلطة غير مؤثرة.

الاتفاق في المسرح: أي يسرحن جميعاً ويرجعن جميعاً.

المحلب: أي المكان الذي تحلب فيه يكون واحداً.

المرعى: أي يكون المرعى لها جميعاً فليس غنم هذا في شعبة الوادي الشرقية، والثاني في الشعبة الغربية.

المراح: أي يكون المراح جميعاً، فلا يكون غنمي لها مراح وحدها، وغنمك لها مراح وحدها.

فهذه إذا اشتركت في هذه الأشياء الخمسة، فإن الخلطة هنا تصير المالين كالمال الواحد.

زكاة الحبوب والثمار

تجب الزكاة فيها:

لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
[الأنعام: ١٤١].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

(الوسق: ٦٠ صاعاً، إذا يساوي: ٣٠٠ صاع).

الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في أصناف أربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر) واختلفوا في غيرها.

والراجح: أن الزكاة واجبة في كل ما يقتات ويدخر، وبهذا القول قال الشافعية والمالكية.

مقدار الواجب من الزكاة في الخارج من الأرض:

- ما سقي بمؤونة فيه نصف العشر.
- المقصود بالمؤونة: ما سقي بالرشاشات والآبار والمكائن.
- ما سقي بلا مؤونة فيه العشر.
- كالذي ينبت على الأنهار والأمطار.

- ما سقي نصفه بمؤونة والنصف الآخر بلا مؤونة فيه ثلاثة أرباع العشر.

وقيل: نعتبر الأكثر نفعاً للزرع.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري.

العثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

- (وقت وجوب الزكاة في الحبوب والشمار: إذا اشتد الحب وبدأ صلاح التمر).

زكاة عروض التجارة

تعريفها:

هي ما أعد للبيع أو الشراء لأجل الربح، وسميت بذلك لأنها تعرض للبيع والشراء. وهي أعم وأشمل الأموال الزكوية.

تجب الزكاة في عروض التجارة:

وهذا مذهب جماهير العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأئمة الأربعة وسائر الأمة على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن «.. أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم».

فقوله (في أموالهم) وعروض التجارة مال.

وعن سمرة بن جندب قال (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع) رواه أبو داود (وهذا الحديث مختلف في صحته).

كيفية زكاتها:

تقوم عند تمام الحول ولا يعتبر ما اشترت به بل العبرة بقيمتها الحالية.

تخرج زكاة العروض نقوداً:

فلا يجوز أن تخرج عروض، لأن هذه العروض ليست مقصودة، وإنما المقصود القيمة.

مثال: لو كان يبيع أقمشة، فإنه لا يجزيء أن يخرج من الزكاة أقمشة.

(وقال بعض العلماء يجوز مطلقاً، واختاره الإسلام ابن تيمية إذا كان لمصلحة الفقير).

فائدة:

كيفية الزكاة عن من له راتب يدخر منه شهرياً ما يزيد على حاجته.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إن أحسن طريق وأسهله وأقربه إلى براءة الذمة أن تجعل لك شهراً معيناً- وليكن الشهر الذي يتم فيه الحول على أول راتب ادخرته- تحصي فيه جميع ما عندك من الدراهم وتخرج زكاته، فتكون الزكاة لأول شهر في وقت الوجوب، وبالنسبة لما بعده معجلة أي مقدمة قبل تمام الحول، وتقديم الزكاة على تمام الحول جائز.

مجموع الفتاوى (١٧٩/١٧)

إخراج الزكاة

يجب إخراج الزكاة على الفور ولا يجوز تأخيرها عن وقتها.

لأن الأصل في الأوامر الفورية.

ولأن تأخيرها ينافي المسارعة وقد قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾
[آل عمران: ١٣٣].

ولأن المبادرة بها أحوط وأبرأ للذمة.

(قال الفقهاء: يجوز تأخيرها لضرر، كأن يخشى على نفسه أو على ماله إذا أخرج الزكاة، مثل أن يكون بين قوم فقراء مفسدين، فلو أخرج الزكاة لقالوا عنده مال فيسرقونه).

وتجب النية لإخراج الزكاة:

قال ابن قدامة: مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في إخراج الزكاة.

ولأن إخراج المال يكون للزكاة ويكون للصدقة، ولا يحدد نوع الإخراج إلا النية.

الأفضل أن يخرجها ويوزعها بنفسه وذلك لأمور:

أولاً: لينال أجر القيام بتفريقها.

ثانياً: ليبرىئ ذمته بيقين. (لكن يجوز أن يوكل من يدفعها عنه).

يجوز تعجيل الزكاة لعامين:

لحديث علي (أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له النبي ﷺ في ذلك) رواه أبو داود.

ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله.

يجوز نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر للمصلحة:

قال الشيخ السعدي رحمه الله:

والصحيح جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر إذا كان ذلك لمصلحة، لأنه ﷺ كان يبعث عماله، فتارة يفرقونها على فقراء المحل، وتارة يحملونها إلى النبي ﷺ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلى بلد آخر إذا كان في ذلك مصلحة، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلد آخر غير بلده وبعث بها إليهم فلا بأس بذلك. أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقلها فلا تنقل.

لكن الأفضل أن يخرج زكاة ماله في فقراء بلده لأمر:

أنه أيسر.

ثانياً: أن أهل بلده أقرب الناس إليه والقريب له حق.

ثالثاً: أن الفقراء في بلده تتعلق أطعامهم به وبهاله.

رابعاً: أنه إذا أعطى أهل بلده صار بينه وبينهم مودة ورحمة.

فائدة:

هل يعلمه حين دفعها للفقير أنها زكاة؟

قال العلماء: إذا علم أنه من أهل الزكاة فلا يخبره ولا حاجة ليعلمه، لأن في إعلامه نوع من الإذلال، أما إذا كان لا يعلم فليعلمه من أجل إن كان من أهلها قبلها وإلا فلا.

هل يدفعها سراً أو جهرًا.

الأصل في إخراجها أن تكون سراً لقوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... وذكر منهم: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه..» لكن إن كان بالإعلان مصلحة فلا بأس.

أهل الزكاة

لا تدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا
 الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا
 وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾

[التوبة: ٦٠].

الفقراء:

هم من لم يجدوا شيئاً أو يجدون نصف الكفاية (هم أشد حاجة من المساكين).

المساكين:

وهم الذين يجدون نصف الكفاية أو أكثرها، سموا بذلك لأن الفقر أسكنهم.

العاملون عليها:

وهم جباتها وحفاظها، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ
 الصدقات من الأغنياء.

(لا يشترط أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء، لأنهم يعملون
 لمصلحتها، فهم يعملون للحاجة إليهم، وفي الحديث: لا تحل الصدقة لغني
 إلا الخمسة: للعامل عليها..).

العامل يشترط فيه شروط:

أن يكون مسلماً، لأنها ضرب من الولاية.

أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً).

أن يكون أميناً، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ
الْأَمِينُ﴾

[القصص: ٢٦].

أن يكون أهلاً للعمل.

المؤلفة قلوبهم:

(لا يشترط أن يكون سيداً مطاعاً في قومه كما ذهب إليه بعض العلماء،
لأن الحكمة المتحققة في السيد المطاع متحققة في غيره).

أقسامهم:

- أن يكون كافراً يرجى إسلامه فيعطى (لا بد من قرائن تدل على رغبته في الإسلام).
- أن يكون كافراً يخشى شره فهذا يعطى إذا كان له سلطة ونفوذ.
- أن يرجى بعطيته قوة إيمانه، كأن يكون حديث عهد بإسلام.

الرقاب:

الرقاب يشمل صور:

المكاتب: وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده. فهذا يعطى من الزكاة.
أن يشتري من أموال الزكاة أرقاء يعتقدون.

الغارمون: الغارم: هو من عليه دين.

وهو ينقسم إلى قسمين:

- من تدين لمصلحة نفسه كأن يستدين لزواج أو غيره، فهذا يعطى إذا كان فقيراً.

○ من تدين لإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ولو كان غنياً.

في سبيل الله:

وهم الغزاة المتطوعة ويشمل أيضاً ما يتعلق بالجهاد كآلات الحرب، وكل ما يتعلق بالجهاد.

- (قول بعض العلماء: إن (في سبيل الله) يشمل أيضاً جميع القرب كعمارة المساجد والطرق وغيرها، هذا القول ضعيف والصحيح أنه مقصور بالمجاهدين الغزاة، لأن كثيراً من الناس لو علموا بنوا المساجد وتركوا كثيراً من المستحقين).

ابن السبيل:

وهو المسافر الذي انقطع به الطريق (يعطى ما يوصله إلى حاجته ويرده إلى بلده).

- (يشترط أن يكون السفر مباحاً، لأننا لو قلنا يجوز في سفر المعصية لكان ذلك من باب التعاون على الإثم).

- (لا يشترط أن يكون فقيراً، حتى لو كان غنياً في بلده).

يجوز الاقتصار على صنف واحد منهم:

يجوز دفع الزكاة لصنف واحد من أهل الزكاة ولا يجب التعميم، وهذا مذهب الجمهور.

لحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وفيه: «.. صدقة تؤخذ من

أغنيائهم فتد على فقرائهم..» فاقصر هنا على الفقراء.

لا يجوز إبراء المدين من الزكاة:

مثال: إنسان يريد من عمرو ألف ريال، وعليه زكاة ألف ريال، فقال لعمرو: أبرأتك من الدين الذي عليك مقابل الزكاة الذي علي. هذا لا يجوز:

- لأن الزكاة أخذ وعطاء، وهذا ليس فيه أخذ ولا عطاء.
 - وهذا من باب إخراج الرديء عن الطيب، لأن الأموال الحاضرة أجود من المؤجلة.
 - وأيضاً أن الغالب أن الذي يدفع هذا، لا يفعله إلا وقد يئس منه.
- قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (لا يجوز إسقاط الدين عن أحد من الناس بنية الزكاة) (فناوى مجلة الدعوة: ١٣٢/٣)

لا يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة:

- أن الميت لا يسمى غارماً.
- أن الزكاة تدفع لحاجة الأحياء، أما الميت فقد ذهب.
- لو أجزنا ذلك لكان أكثر الناس يدفعون عن الأموات ويقولون هذا الميت أسير في دينه.

الأفضل أن تدفع الزكاة للأقارب الفقراء الذين لا تلزمهم مؤنتهم:

لحديث سليمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة» رواه الترمذي.

من لا تدفع لهم الزكاة

أولاً: الكافر:

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر.

لكن يستثنى إذا كان مؤلفاً فإنه يعطى.

ثانياً: العبد:

لأنه لا يملكها بدفعها إليه، وما يعطاه فهو لسيده .

الغني بمال أو كسب:

قال ابن قدامة: ولا خلاف في هذا.

لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحمل لغني ولا لذي مرة سوي» رواه مسلم.

ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء بها.

آل محمد وهم بنو هاشم:

قال ابن قدامة: لا نعلم في أن بني هاشم لا تحمل لهم الصدقة المفروضة.

العلة: عن عبد المطلب بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم.

قال النووي: قوله: إنما هي أوساخ الناس: تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ

الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
 صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾
 [التوبة: ١٠٣]

فهي كغسالة الأوساخ.

- قوله (إن الصدقة) الصدقة لفظ يشمل الواجبة وهي الزكاة،
 ويشمل التطوع، ولكن يحدد المعنى هنا التعليل وهو قوله: إنما هي أوساخ
 الناس، فهذا يعني أن المراد بها الزكاة.
 - (صدقة التطوع تحل لهم) .

أصول المزكي وفروعه:

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر إذا كانوا فقراء وعجز عن
 نفقتهم. لأن في دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود
 نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز.

- (ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن
 علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، وهذا
 اختيار ابن تيمية ورجحه الشيخ ابن عثيمين لعموم آية الصدقة) .

الزوج إلى زوجته:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزوج لا يعطي زوجته من
 زكاته، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فيستغنى بها عن أخذ الزكاة فلم يجز
 دفعها إليها.

واختلف العلماء هل يجوز للزوجة أن تعطي زوجها الفقير من الزكاة على قولين: فقيل: لا يجوز.

وقيل: يجوز، وهذا مذهب الشافعي واختاره الشوكاني.

لعنوم آية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾.

ولقوله ﷺ لزَيْنِبِ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ: «زَوْجِكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» رواه البخاري.

قال ابن قدامة مرجحاً هذا القول: ولأنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي.

يحرم سؤال الناس من غير حاجة.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه.
مزعة: بضم الميم أي قطعة.

قيل: معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله.

وقيل: هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه. شرح النووي (٩/١٣٠)

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمرأً، فليستقل أو ليستكثر» رواه مسلم.

قوله: فإنما يسأل جمرأً: قيل: أنه يعاقب بالنار، وقيل: يحتمل أن يكون

على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جماً يكوى به. شرح النووي (١٣١/٩)

فائدة:

من أعطى الزكاة لمن ظنه أهلاً لها فبان أنه ليس أهلاً لها فإنها تجزئه، لأنه اتقى الله ما استطاع.

ومن أعطاه لمن ظنه غير أهل لها، فبان أنه أهل لها لم تجزئه لأنه حين دفعها يعتقد أنها في غير محلها ولأنه متلاعب.

صدقة التطوع

سنة في كل وقت:

للأدلة الكثيرة في فضلها.

ومن فضائلها:

○ أنها برهان على صدق إيمان صاحبها .

لحديث: «والصدقة برهان» رواه مسلم.

○ أنها تطهير للنفس.

كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾
[التوبة: ١٠٣].

مضاعفة الحسنات:

كما قال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾
[البقرة: ٢٦١].

مغفرة الذنوب:

وفي الحديث: «والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار» رواه

الترمذي.

درجة البر (الجنة) تنال بالإنفاق:

كما قال تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾
[آل عمران: ٩٢]

أمان من الخوف يوم الفزع الأكبر:

كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾
[البقرة: ٢٧٤].

صاحب الصدقة موعود بالخير الجزيل والأجر الكبير:

كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ [سبا: ٣٩].

أنها تزيد المال ولا تنقصه:

لحديث: «ما نقصت صدقة من مال» رواه مسلم.

أنها تظلل صاحبها يوم القيامة:

لحديث: «العبد في ظل صدقته يوم القيامة» رواه أحمد.

سبب في مجاورة النبي ﷺ في الجنة:

لحديث: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة» متفق عليه.

الأفضل أن تكون سرّاً إلا لمصلحة:

الأفضل في الصدقة سواء كانت واجبة أو تطوعاً أن تكون سرّاً، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل

إلا ظله: وذكر منها: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» متفق عليه.

(المقصود المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث أن شماله مع قربها من يمينه وتلازمها لو تصور أنها تعلم بما عملت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها).

صدقة التطوع لها وقتان:

- وقت استحباب: وهو في كل وقت.
- وقت تأكد الاستحباب: وله أوقات مثل: وقت الحاجة والشدة والمجاعة والنكبات.
- في العشر الأواخر من رمضان (لأن النبي ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان).
- في عشر ذي الحجة لحديث: «ما من أيام العمل فيهن من هذه العشر - يعني عشر ذي الحجة - قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله.. الحديث» رواه البخاري.

ومن الصدقات المؤكدة:

- على الجار: لحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» متفق عليه.
- الصدقة عند الكسوف: لقول النبي ﷺ لما كسفت الشمس: «صلوا وادعوا وتصدقوا» رواه البخاري.

والله أعلم

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٠٥	المقدمة
٠٧	فضل تعلم العلم
٠٩	كتاب الزكاة
١٥	زكاة الدين
١٧	زكاة الأثمان (الذهب والفضة)
٢٣	بهيمة الأنعام
٢٩	زكاة الحبوب والثمار
٣١	زكاة عروض التجارة
٣٣	إخراج الزكاة
٣٧	اهل الزكاة
٤١	من لا تدفع لهم الزكاة
٤٥	صدقة التطوع
٤٩	فهرس المحتويات

